زوجتي طالق وله ثلاث نسوة او اربع وقع على واحدة لا بعينها اه من الانوار
مسالة شخص حلف بالطلاق انه يعطي زوجته عشرة اشرفية فاعطاها
اشرفيا واسترده ثم اعاده اليها عشر مرار فهل يخلص من الحنث ام لا اجاب
الشيخ زكريا اذا استرد الاشرفي كل مرة قرضا ثم اعطاه زوجته تخلص
من الحنث والافلا مسالة في فتاوي العراقي قال سيلت عمن وضع مبلغا
في مكان وسهى عنه وليس في البيت غير زوجته فقال لها ان لم تعطيني الذهب
الذي اخذتيه تكوني طالقا ثلاثا فقالت ما اخذته ثم شاغم تفكر الموضع
الذي وضعه منه فوجده فهل وقع عليه الطلاق ام لا فاجبت بانه
لا يقع بل لا ينعقد يمينه اصلا لانه تعين بكونه وجد المبلغ في مكانه الذي
وضعه فيه انها لم تاخذه وانها لا يمكنها اعطاء ما لا اخذته وانما ينعقد على
الممكن فهو كالحلف لا صعد السما فان يمينه لا ينعقد في الاصح والجامع
بينهما انه في تلك الصورة منع نفسه مما لا يمكن فعله وفي الصورة المسول عنها
حثها على ما لا يمكن فعله والله اعلم ولهذه المسالة نظير وهو سيل الشيخ
سراج الدين البلقيني عمن قال ان لم يرد فلان اليوم كذا فزوجتي طالق
وعجز عن رده في ذلك اليوم فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق وسيل
ايضا عمن اخذت له زوجته دينارا فقال ان لم تعطيني الدينار فانت طالق
وكانت قطا نفقته لم تطلق الا باليأس من اعطايه له بالموت فان تلف الدينار
قبل التمكن من الرد له فكرهه اي فكالمكره على الفعل المحلوف عليه فلا تطلق
او بعد التمكن منه طلقت اه وقد سيل الشيخ نور الدين الطنتدائي الشافعي
عن شخص ضاع له غزل من بيت ساكن فيه مع اخيه فظن ان اخاه اخذه
فحلف بالطلاق انه لم يرده اخوه لا يقعد في البلد هذا الشهر ولا الاخر ثم ظهر
بعد ذلك ان اخاه لم ياخذ الغزل ولم يعرف من اخذه ليرده منه وعجز عن
رده عجزا كليا فهل هذه كمسالة الشيخ ولي الدين العراقي المذكورة في وضع
المبلغ فلا يقع عليه الطلاق اذا عاد وسكن في الشهرين لانه فيهما حثها على
رد المبلغ ولم تقدر عليه لكونها ما اخذته وفي هذه المسالة حث اخاه على رد
الغزل

الغزل ولم يقدر على رده لكونه لم ياخذه ام بينهما فرق اجاب لا يقع على
الحالف المذكور الطلاق اذا سكن البلد المذكورة في الشهرين المذكورين لعدم رد
اخيه الغزل المذكور والحالة هذه والمسالة المسؤل عنها كمسالة العراقي بعينها
فلا تحتاج الى الفرق لان الحالف المذكور انما حلف على رد الغزل على تقدير
اخذه بحسب ما غلب على ظنه والله اعلم مسالة لو حلف بالطلاق ليصيدن
هذا الطاير اليوم فاصطاد طايرا وادعى انه هو وكذبته لم تطلق لاحتمال
قوله والاصل بقاء النكاح وكذا لم تطلق لو جهل الحال واحتمل الامران
للاصل المذكور وكنظيره من انت طالق ان لم يدخل زيد اليوم الدار وجهل
دخوله اه مسالة لو قال ان كنت غضبت فامراتي طالق فان ثبت غضبه
قبل اليمين لا بعدها من رجل وامراتين طلقت لان الغضب ثبت علية بخلاف
ما اذا ثبت غضبه بعدها لان المقصود من هذه الشهادة الطلاق وهو
لا يقع بهم اه شيخ الاسلام مسالة في شخص حلف لاخر بالطلاق انه يدفع
له مبلغ كذا في يوم كذا ثم مضى ذلك اليوم فادعى الزوج انه دفعه له فيه فانكر
ذلك وطلبه لحاكم شرعي وادعى عليه لدينه ان له في ذمته مبلغ كذا او حلف
بالطلاق انه يدفعه له في يوم كذا ومضى ولم يدفعه فاجاب الزوج انه
دفعه له في ذلك اليوم وصدقته الزوجة على دفعه له في ذلك اليوم فهل القول
قوله ولا يقع عليه الطلاق ام القول قول غريمه اجاب الشيخ
نور الدين الطنتدائي الشافعي القول قول الزوج بيمينه في الدفع بالنسبة
لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء النكاح والقول قول غريمه المذكور
بالنسبة للمال لان الاصل بقا المال جهة الزوج الحالف فيعمل بالاصل في
الموضعين مسالة فيمن علق انه ان لم يدفع لزوجته نفقة الشهر الفلاني
تكون طالقا ثم غاب ودفع لها قبل غيبته نفقة الشهر المحلوف عليه فانكرت
الدفع ولا بينة فهل يقبل قولها وتطلق ام يقبل قول الزوج بيمينه اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي القول قول الزوجة بيمينها بالنسبة لبقاء
حقها وقول الزوج بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق والله اعلم مسالة
في شخص له عند اخر دينار فادعى دفعه اليه فانكر فحلف من عنده الدينار

Copyright ... University